النظـام القـانونـي
للمياه العذبة العابرة للحدود

بحث مقدم من الطالب

محمد عبد العزيز مرزوق

للحصول علي درجة الدكتوراه في القانون
جامعة الإسكندريـة

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق — مشرفاً ورئيسا
أستاذ القانون الدولي العام - جامعة الإسكندرية

٢- الأستاذ الدكتور/ احمد محمد رفـعت — عضـــوا
أستاذ القانون الدولي العام – جامعة القاهرة – فرع بني سويف

٣- الأستاذ الدكتور /إبراهيم احمد خليفة — عضـــوا
أستاذ القانون الدولي المساعد – جامعة الإسكندرية

خطة البحث:

سوف نتناول هذه الدراسة في أربعة أبواب:

الباب الأول: وهو باب تمهيدي

في الفصل الأول: مصادر القواعد القانونية الدولية التي تنظم استعمالات المياه العذب

وأول هذه المصادر وأهمها هو المعاهدات. كما بوجود قواعد قانونيه دوليه تحكم استخدام المياه الدولية خارج نطاق المعاهدات، ويعرف العرف الدولي بعض القواعد القانونية التي تطبق على استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية. و يشير الفقه إلى بعض أحكام وأراء محكمة العدل الدولية الدائمة، ويرى أن أحكام المحكمة والصيغ التي استخدمتها بعناية فائقة والأسباب التي أوردتها توضح انه يوجد قانون خاص بالأنهار، وقد أشارت الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة كمصدر ثالث للقواعد الدولية.

وفي الفصل الثاني:تعريف المياه العذبة الدولية العابرة للحدود في غير الشئون الملاحية:

فمجال القانون الدولي هو المياه التي تخضع لاختصاص أكثر من دولة، أي ما يسمي بالمياه الدولية أو المياه العابرة للحدود، فلابد أن نعرف المياه الدولية. وفي هذا الباب نتناول بالتعريف المياه الجوفية العابرة للحدود (المياه الجوفية الدولية) والمياه السطحية العابرة للحدود(المياه السطحية الدولية) في غير شئون الملاحة وعلاقة المياه السطحية بالمياه الجوفية. ثم تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود.

والباب الثاني: وتتناول فيه بالدراسة تأصيل وتحليل النظريات والقواعد التي تحكم

في البداية لم تكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم استخدام الأنهار الدولية فكانت الدولة

CamScanner

حرة في أن تفعل ما تشاء في الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها استنادا إلى سيادتها المطلقة. ثم بعد ذلك تم تقييد هذه السيادة وأصبحت السيادة مقيدة بقاعدة عدم الضرر بالغير. ثم تطور الأمر بعد ذلك وتبلورت قاعدة لتنظيم استخدام واستعمال المجاري المائية الدولية وتقاسم منافع هذه المجاري بطريقة منصفة ومعقولة ومن ثم ظهرت قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول.

ومن ثم سوف نتناول هذا الباب بالدراسة وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نظرية السيادة – المطلقة والمقيدة

الفصل الثاني: نظرية الوحدة الإقليمي

الفصل الثالث: الانتفاع العادل والمنصف

والباب الثالث: وتتناول فيه بالدراسة والتعليق علي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية. وسوف نتناول هذه الباب في خمسة فصول:

الأول: وفيه ندرس نطاق الاتفاقية حيث نتناول بالدراسة الجزء الأول من الاتفاقية ويشمل نطاق الاتفاقية وهو في المقام الأول في الأغراض غيرا لملاحية للمجاري المائية الدولية. وأطراف الاتفاقية وهي "دول المجرى المائي" و"المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي" قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية. وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات القائمة.

ثم الثاني ويحتوي علي المبادئ العامة(القواعد الموضوعية) ويحدد القواعد الموضوعية الأساسية التي تتطبق علي المجاري المائية الدولية، باعتبارها حجر الزاوية في مبدأ "الاستخدام المنصف والمعقول"، و "الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم".

ثم الثالث وهو الالتزامات العامة(القواعد الإجرائية)وتتضمن الالتزام العام بالتعاون عن طريق اشتراط التبادل المنتظم للمعلومات المتوافرة عن حالة المجرى المائي". "والتدابير المزمع اتخاذها" والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير، وهذه كلها تسمي القواعد الإجرائية. والرابع:عن حماية وصون النظم الايكولوجيه واتخاذ تدابير مشتركة لمنع وخفض ومكافحة التلوث. و الأحوال الضارة وحالات الطوارئ"،

ثم الفصل الأخير:عن حل المنازعات حيث يقدم القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ويشمل "الأحكام الختامية"، حيث يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصديق وملحق يتضمن

التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحكيم

ثم نعقبه بفصل مستقل عن التنمية المستدامة للمياه في ضوء قواعد القانون الدولي للمياه. ثم نعقبه ببحث عن المياه في الغلاف الجوي

وأخيرا الباب الرابع: ونخصصه لدراسة قواعد الاستخدامات الملاحية للمجاري المائية الدولية.

وفيه نتناول مفهوم المجرى المائي الملاحي وفقا لإحكام القانون الدولي. وأحكام القانون الدولي للملاحة في الأنهار والمجارى المائية الدولية. وعلاقة أحكام الملاحة مع قواعد القانون الدولي لاستعمالات المجارى المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية.